

# لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة للسقوط وحفريات الطرق الصادرة عن وزارة الداخلية (مجلس الدفاع المدني)

مقدمه :

صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٢/١٢/و/٥/٥/٢٠١٢ هـ بالموافقة عاى إصدار لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة للسقوط وحفريات الطرق المعدة من قبل مجلس الدفاع المدني ، وقد تعميم هذه اللائحة على الأمانات والبلديات ومصالح المياه والصرف الصحي ومديريات الرياض والقصيم وعسير وبلديات المناطق وبلديات محافظات الطائف والأحساء وحفر الباطن بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٩٣/٤/٣١/و/٤٠٢١ هـ بمراعاة إنفاذ ما يخص الوزارة منها .

وتحتوي اللائحة على التعريفات والاشتراطات العامة والفنية الخاصة بالموقع وتهيئة منطقة العمل واحتياطات السلامة الوقائية واستخدام المعدات والهدم بواسطة استخدام معدات القطع والمتفجرات ، والأعمال الخاصة بالحفريات ومتطلبات السلامة فيها .

## الفصل الأول : (( تعريفات ))

المادة ( ١ ) يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي :

- ١ - المباني المنهارة أو الآيلة للسقوط : هي المباني التي تنطوي على خلل إنشائي ، أو التي طرأ عليها ظروف أثرت على مكونات المبنى ومواد إنشائه نتيجة لقدم المبنى أو تعرضه لكارثة ، مما يجعلها قابلة للانهدام في أي لحظة ومن غير المجدي ترميمها ، وبالتالي تكون هذه المباني غير آمنة من الناحية الإنشائية وعرضة للانهدام ، ويتوجب إزالتها حفاظاً على الأرواح والأموال . ويراعى التقيد بما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٢٠١٣١) في ( ١٤٠٣/٨/٢٣ هـ) القاضي بتشكيل لجان محلية فنية في المدن والقرى للوقوف على المباني وتحديد الأيل منها للسقوط وتقرير هدمه أو المعيب منها الذي يحتاج إلى ترميم .
- ٢ - حفريات الطرق : هي الأعمال المدنية المتعلقة بالطرق التي تتطلب إزالة طبقة أو طبقات من الطريق بالشكل الذي يحتاج بعدها إلى إعادة إنشاء ما أزيل وذلك وفقاً لشروط ومواصفات تمديد الخدمات في الطرق العامة الصادرة عن وزارة المواصلات عام ١٤١٣ هـ) .
- ٣ - مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضين من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش ، وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من إتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية أثناء القيام بعمليات الهدم والإزالة .
- ٤ - الجهة المختصة : هي وزارة الداخلية ( المديرية العامة للدفاع المدني ) ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها .
- ٥ - صاحب العمل : هو مالك المبنى المطلوب هدمه وإزالته أو الجهة التي يتبع لها الطريق .
- ٦ - المسئول عن السلامة : هو صاحب العمل أو المقاول المنفذ أو الشخص المكلف من قبل أي منهما لاتخاذ كافة احتياطات وإجراءات السلامة الوقائية التي يتطلبها الموقف بما يضمن تأمين الموقع وما جاوره ، ويعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسئولين بالتضامن عن سلامة العاملين والغير في جميع الأحوال .
- ٧ - المقاول : هو الشخص أو الجهة التي يسند إليها تنفيذ أعمال الهدم أو الإزالة أو الحفر سواء كان شركة أو مؤسسة أو غير ذلك .
- ٨ - النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ( م / ١٠ ) وتاريخ ( ١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ ) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

## الفصل الثاني (( اشتراطات عامة ))

## المادة (٢) رخصة الهدم :

يجب على صاحب العمل الحصول على رخصة هدم وإزالة من البلدية المختصة بعد تقديم المستندات اللازمة ، والتأكد من أن المقاول المنفذ متخصص ومؤهل ومرخصاً له من قبل جهات الاختصاص بمزاولة الأعمال المسندة إليه ، ويتحمل صاحب العمل والمقاول كافة ما يترتب على مخالفة ذلك من مسؤوليات وعقوبات .

## مادة (٣) اعتماد خطة الهدم والإزالة من الجهات المسؤولة :

يلتزم صاحب العمل والمقاول المنفذ بتقديم خطة تفصيلية لأعمال الهدم أو الإزالة المزمع القيام بها لكل من الدفاع المدني والبلدية المعنية ، ويتعهد بعدم البدء في العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من هاتين الجهتين ووفقاً للمواقيت التي تحدد له حتى يتسنى فصل الخدمات عن المبنى ، وتحديد الخدمات اللازمة من الدفاع المدني والبلدية لمراقبة الحالة وفقاً لما يتطلبه الموقف ، وليتسنى إشعار الدوريات الأمنية المختصة قبل البدء في التنفيذ بوقت كافٍ لاتخاذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة بالنسبة لمرور السيارات والآليات بالمنطقة ، ويجب أن تدعم الخطة التفصيلية المطلوب تقديمها من صاحب العمل بـ كروكي للموقع يوضح أسماء الشوارع والمباني المجاورة ، ومخطط يوضح مساقط المبنى المراد إزالته حسب ما هو موضح بفصل الاشتراطات الفنية . وعلى صاحب العمل تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وعلى المقاول المنفذ إنجاز ما التزم به في العقد ، ويتحمل كلا منهما مسؤوليته وفقاً للعقد المبرم بينهما ، ويعطى نسخة من العقد لكل من البلدية والدفاع المدني .

## مادة (٤) إشعار الجهات المسؤولة بالتوقف عن العمل :

لا يجوز التوقف عن العمل في الموقع إلا بعد إشعار الدفاع المدني والبلدية كتابة بهذا التوقف ، وعلى الجهات المذكورة استلام إشعار التوقف من المقاول المنفذ أو صاحب العمل فور تقديمه ويقيده ويضبط في حينه .

## مادة (٥) الفحص اليومي لسلامة الآليات :

يجب على المقاول أو مسئول السلامة إن وجد بالتضامن مع مسؤلي صيانة الآليات فحص جميع الآلات والآليات والتجهيزات المستخدمة في الموقع يومياً للتأكد من سلامتها وصلاحياتها ، ويجب إيقاف ومنع استخدام أي آلة أو جهاز أو آلية يرى أن استخدامها بحالتها قد يتسبب في تهديد سلامة العاملين أو الغير في الموقع .

## مادة (٦) احتياطات لسلامة الأرواح والممتلكات :

يجوز للدفاع المدني - إذا ما تبين أن طريقة العمل بالموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين أو على أرواح وممتلكات الآخرين - توجيه المقاول المنفذ أو من يمثله إلى مواطن الخطورة والأمر بوقف العمل فوراً حتى يتم اتخاذ إجراءات السلامة المقترحة ، وفي جميع الأحوال يعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسؤولين بالتضامن عن أي حوادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين . وكذلك إصلاح التلفيات التي قد تحدث في الشوارع المحيطة بالمنزل الذي يتم هدمه وإزالته .

## مادة (٧) احتياطات لسلامة العمال :

- أ - يجب ألا يقل سن العامل عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٥٠) عاماً ، ويجب أن تتمتع مثل هذه العمالة بصحة جيدة وجسم رياضي سليم .
- ب - يجب أن يتم اختيار الشخص مسبقاً لمعرفة العمل جيداً .
- ج - يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنب سقوط العامل أثناء العمل .
- د - يجب أن يتم تصنيف العاملين بحسب درجة خطورة العمل ، مع إلزامهم بارتداء الملابس الخاصة بالسلامة .

## مادة (٨) الإجراءات الواجبة عند غياب صاحب المبنى الأيل للسقوط :

في حالة الضرورة القصوى التي لا تحتتمل تأخير الهدم لوجود خطر أكيد ولم يستجب صاحب المبنى ، أولم يستدل عليه ، أو لم يعرف له عنوان ، تقوم البلدية بهدمه من قبلها بالاشتراك مع الجهات المختصة ( الدفاع المدني ، الشرطة ، العمدة ) ويتم الرجوع على صاحب المبنى ومطالبته بدفع قيمة تكاليف الهدم حسب النظام مع تطبيق الغرامات المقررة بلانحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) في (١٤٠٩/٢/٢٩هـ) .

وفي جميع حالات الهدم التي لا يقوم فيها أصحاب الشأن بالهدم بتعين تنظيم محضر يوضح فيه وصف البناء المهودوم من حيث الموقع والمساحة ونوعية البناء والأثاث والحاجيات إن وجدت ، وأسباب الإزالة مع أخذ صورة فوتوغرافية للمبنى وإرفاقها مع المحضر ، ويوقع هذا المحضر من قبل المسؤولين الذين قاموا بعملية الهدم ، ومن ثم تستكمل الإجراءات النظامية اللازمة لذلك .

(( يفضل إرفاق نماذج لمحاضر الإزالة في مثل هذه الحالات ))

## الفصل الثالث ((الإشتراطات الفنية ))

### مادة (٩) الإشرطاطات المتعلقة بالموقع :

- ١ - يجب تحديد الموقع الذي ستجرى فيه أعمال الهدم أو الإزالة تحديداً واضحاً بواسطة مخطط تفصيلي يتضمن كافة البيانات عن الموقع وما جاوره ، ويتم إعداده بمعرفة مكتب هندسي معتمد وتوضح به ( طريقة العمل ، وأماكن الخطورة ) ويعتمد هذا المخطط من قبل الدفاع المدني والبلدية.
- ٢ - يجب أن يعمل المالك على إحاطة المبنى المراد هدمه بسور مرتفع يتراوح ارتفاعه (١,٥-٢م) من الخشب أو الصاج أو شبك الحديد أو الزنك ، ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة بصورة واضحة تماماً مع تزويده بالمداخل والمخارج لدخول المعدات وكذلك توفير أبواب للطوارئ .
- ٣ - بالنسبة للعقارات الآيلة للسقوط وغير المعروف أصحابها فإن لجنة المباني الآيلة للسقوط تقوم بعمل رفع مساحي لها وتعتمده .
- ٤ - إذا كان العقار الآيل للسقوط ملتصقاً بأخر سليم ، أو إذا كان المطلوب هدم جزء من المنشأة ؛ فإنه يتم معاينة الجزء السليم ويعمل محضر بذلك ، ويتم بعد ذلك وضع خطة هدم متكاملة من قبل مهندس إنشائي متخصص بحيث يراعي فصل الجزء السليم عن الجزء المطلوب هدمه بشكل كامل بالأدوات اليدوية أو المطارق الآلية الخفيفة ، ثم يستمر الهدم حسب الخطة الموضوعه بحيث لا تحصل انهيارات مفاجئة تؤثر على الجزء السليم أو على سلامة الأرواح أو الممتلكات ، ويعتمد المخطط قبل التنفيذ من قبل الدفاع المدني والجهات الأخرى مثل البلدية .
- ٥ - يراعى في المباني الآيلة للسقوط التي تقع في شوارع ضيقة تعوق دخول الآليات أن تتم الإزالة بالأيدي العاملة فقط .
- ٦ - يجب أن تسند أعمال الهدم أو الإزالة أو الحفر إلى جهة متخصصة ومرخصاً لها بالقيام بهذه الأعمال ولها سابقة أعمال في هذا المجال ، وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال وما يترتب عليها .

### مادة (١٠) تهيئة منطقة العمل :

- ١ - يجب على الجهة المنفذة مراعاة فصل التيار الكهربائي ، وإغلاق مصادر الغاز والمياه والهاتف ، وإبطال عمل كافة التمديدات الأخرى كالتدفئة المركزية والهواء المضغوط ، وذلك قبل بدء العمل . ويجب إبلاغ كل هذه الجهات لتحديد المواعيد المناسبة للتنفيذ ، وتوفير احتياطات ومتطلبات السلامة ، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ( كشركة الكهرباء - شركة الغاز - مصلحة المياه - الهاتف السعودي وغيرها ) بموجب محضر يوقع من المختصين .
- ٢ - يجب العمل على تحديد المناطق الخطرة وعلى الأخص المناطق التي تحدث فيها انهيارات المواد ( خلال أو بعد الهدم بالدفع أو الجر أو خلال ترحيل الأنقاض ) .

### مادة (١١) حماية مكان العمل :

- ١ - يجب تأمين مواقع العمل وتعيين مراقبين لملاحظة الحالة والإشراف على دخول معدات الهدم واستخدامها بمعرفة الفنيين المختصين .
- ٢ - يجب العمل على إقامة حواجز ووضع إنارة تحذيرية ووسائل الحماية اللازمة لحماية سلامة المارة والعاملين خاصة أثناء الليل .
- ٣ - يجب ألا تتم أعمال هدم أي حائط علوي إلا باتخاذ وسائل حماية فردية بواسطة حزام السلامة ، أو جماعية ملائمة لتحاشي السقوط المحتمل أثناء تنفيذ الهدم .
- ٤ - يجب اتخاذ جانب الحيطه والحذر عند استخدام المعدات وإزالة الأنقاض ، لتفادي ما قد ينجم نتيجة لعملية الهدم والإزالة أو سقوط المعدات .
- ٥ - يجب أن يمنع العمل على مستويات مختلفة في الأدوار حيث لا يجوز أن يتم الهدم في الدور الثاني والثالث معاً بل يبدأ بالأعلى أولاً ثم الذي يليه وهكذا .
- ٦ - يشترط وجود شخص بالموقع يكون مسؤولاً عن المعدات وتوجيه قائدي المعدات القائمين بالهدم.

### مادة (١٢) احتياطات السلامة الوقائية بالموقع :

- ١ - يجب أن يتم تحديد المناطق الخطرة ومناطق المداخل الممنوعة للأشخاص .
- ٢ - يجب أن يتم تحديد مناطق العمل ومناطق المرور .
- ٣ - يجب أن تحدد مسافة السلامة الكافية لتأمين حركة العاملين .
- ٤ - يجب العمل بمقاييس خاصة للسلامة والصحة مثل (( مقاييس الحماية ضد الضجيج والغبار والغازات ، الأضرار الكيميائية المختلفة ، التلوثات ... الخ )) ويجب ألا تزيد نسبة الضجيج في الموقع عن ( ١٢٠ ديسيبل ) .
- ٥ - يجب أن يزود العمال بأجهزة الحماية الفردية مثل (( البديل الواقية ، خوذات ، قفازات ، نظارات واقية ، أحذية سلامة ، أقنعة ، كمامات واقية ، عدة السلامة ، أقنعة التنفس ، حبال الأمان ، خطاطيف التعليق ، واقيات الأذن )) .
- ٦ - يجب أن تخضع معدات الرفع إلى اختبارات وتجارب من قبل المقاول المنفذ قبل العمل للتأكد من صلاحيتها ، وكذلك فحص المعدات بحضور مندوب البلدية ومندوب الدفاع المدني .
- ٧ - يجب حماية سائقي الآليات ضد تساقط المواد التي تقع على الآليات وعلى غرفة السائق بحمايتها بصفائح حديدية أو بشبك معدني .
- ٨ - يجب التخلص من الغبار برش الماء فوق الأنقاض .
- ٩ - يجب العمل على تأمين تهوية جيدة في الحالات التي تهدد بانتشار الغازات أو الغبار الضار باستعمال أقنعة التنفس .
- ١٠ - يجب تركيب السقائل عند الحاجة من خارج المباني الشعبية المتعددة الأدوار إذا كان من الصعب على العمال الصعود فيها من الداخل لخطورة حالتها .
- ١١ - يجب عدم تراكم الأنقاض على شكل طبقات لتفادي الانهيار غير المرتقب بالموقع ، ويتم ذلك عن طريق ترحيل الأنقاض والمخلفات أولاً بأول .
- ١٢ - عند القيام بأعمال الهدم يبدأ بإزالة (( الأبواب والشبابيك والزجاج والأخشاب والحديد والمواسير والأجزاء الثقيلة وأعمدة الإنارة ودواليب الكهرباء ... الخ )) وذلك بالمحافظة على بعضها من التلف وحتى لا تحدث جروحاً أو إصابات .
- ١٣ - يراعى عند هدم الجدران ذات الارتفاع العالي عمل حفرة مناسبة تستوعب الأنقاض التي يتم هدمها حتى يمكن تفريغ الأنقاض في هذه الحفرة .
- ١٤ - يجب أن يبدأ العمل من الأعلى ، ويستمر بعد ذلك للأدوار السفلى على التوالي ، كما يجب أن يوفر للعمال مصدر إضاءة أو مصدر صوت يعمل ببطارية خاصة يمكن الاستدلال به على موقع العامل إذا حوَصر بين الأنقاض .

#### مادة (١٣) استخدام المعدات :

- أ - يجب أن يمنع التمرکز والمرور لكل الآليات والسيارات تحت مكان العمل بمنطقة الخطر خلال فترة الهدم .
- ب - يجب تحديد مناطق مرور الآليات الخاصة بتنفيذ العملية ، وكذا مناطق تحرك الجرافات والرافعات وغيرها .
- ج - يجب تحديد المسافات الوقائية بين الآليات والمبنى الذي سيهدم وخصوصاً عند استعمال كرة الهدم الحديدية (( وهي عبارة عن كرة حديدية مربوطة بسلسلة حديدية تربط بالرافعة وتحرك في الاتجاهات الأخرى بقوة فتهدم الحوائط والمباني )) .
- د - يجب أن يؤخذ عند الهدم بالجر بواسطة الجرافة مسافة بين الآلة والمبنى بحيث تكون على الأقل مرة ونصف لأعلى المبنى .
- هـ - يجب أن يقتصر استخدام معدات الهدم على الأغراض المخصصة لها فقط والتي صممت من أجلها ، ويمنع استخدامها لغير ذلك .

#### مادة (١٤) الهدم بواسطة الآلات الميكانيكية :

- أ - يجب أن يجري الهدم بواسطة الكرة الحديدية في حالة كون المبنى معزولاً على أن تكون حبال التعليق بطول ارتفاع العمارة المراد هدمها مرة ونصف ومزدوجة ضمناً للسلامة .
- ب - عند الهدم بالشد يجب أن يكون عن طريق الحبال أو مجموعة أسلاك ؛ لأنها أكثر سرعة وأقل خطورة بحيث يكون طول الحبال أو الأسلاك تعادل ارتفاع المبنى مرة ونصف .

- جـ - يجب أن تكون الحبال أو الأسلاك مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية سواءً من حيث الأقطار ، أو مدى تحمل الثقل وفقاً للمتطلبات الفعلية ، كما يجب أن تكون قوة المعدات كافية للسحب .
- د - في حالة الهدم بالشد يجب تحديد الاتجاه المراد هدم المنشأ إليه على أن يتم سحب الأعمدة القريبة من الاتجاه المراد الهدم إليه وبالتالي الأبعد فالأبعد حتى يتم الهدم تماماً ، وهذا يجعل المنشأ يميل تدريجياً في هذا الاتجاه المرغوب الهدم إليه ، وذلك بعد تقرير مركز الثقل بالنسبة للمنشأ .
- هـ - في حالة الهدم بالشد يجب ربط جميع الأعمدة مرة واحدة بدون استثناء من أسفل الأعمدة وخروج الحبال إلى خارج المنشأ قبل البدء في عملية السحب ، حيث يكون من الصعب دخول المنشأ بعد سحب عدد من الأعمدة وبقاء أعمدة أخرى دون ربط وسحب .

#### مادة (١٥) الهدم بواسطة استخدام معدات القطع ( القص ) :

- ١ - في حالة استخدام معدات القطع يراعى أن يتم ذلك من قبل عمال فنيين متخصصين مع ارتدائهم الملابس والنظارات والقفازات الواقية ، ومراعاة تنفيذ احتياطات السلامة الوقائية وفقاً لما تضمنته لائحة شروط السلامة في عمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام الصادرة عن مجلس الدفاع المدني.
- ٢ - يجب تفكيك التسليح والأشياء المعدنية بواسطة القص بالحرارة أو الوسائل الأخرى .
- ٣ - يجب أخذ الحيطة ويمنع اقتراب الأشخاص من موقع الهدم ، والحذر من حدوث ضرر نتيجة عملية القطع .
- ٤ - يجب أخذ الحيطة لدى استعمال الحرارة من تولد وانبعثت الغازات السامة خلال قص بعض الهياكل ، ومن الضروري القيام بدراسات تمهيدية متتابعة قبل استعمالها .
- ٥ - يجب تحديد أماكن القص من قبل مهندس إنشائي حتى لا يحدث انهيار مفاجئ يسبب خطورة على القائمين بالقص .
- ٦ - يجب أن يكون القائمون بالهدم من سائقي المعدات وعمال القص من الأشخاص المدربين والمتمرسين على عمليات الهدم وذوي بنية صحية جيدة ، ومن ذوي الرأي السديد والخبرة ، ولديهم الشجاعة مقرونة بعدم التهور .

#### مادة (١٦) الهدم بواسطة المتفجرات :

- ١ - في حالة الهدم بواسطة المتفجرات يجب العمل بمقاييس السلامة حسب القرار الوزاري رقم ١٩٩٤ بتاريخ ١٣٨٦/١١/٢١ هـ المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٦٧٤١ في ١٠/٤/١٣٧٩ هـ وكذلك الأمر الوزاري رقم (٤٣٥٣) وتاريخ (١٣٩٨/٢/٨ هـ) المرفق به الدليل المؤقت لإجراءات الترخيص باستخدام المواد المتفجرة وفق الخطوات التالية :
- ١-١- يتم تقديم طلب الحصول على المتفجرات لشرطة المنطقة الواقع المشروع بها على أن يشتمل على الآتي :
- أ - تقرير من مكتب استشاري مرخص يوضح الحجم الصخري المراد إزالته من الموقع محدداً به نوع الصخور ، وأسلوب التفجير ، ومقدار العبوات اللازمة ، واحتياطات السلامة المبنية على قرب الموقع من المباني والمرافق العامة .
- ب - محضر وقوف ومعاينة من قبل لجنة مشكلة من الجهات المعنية في المنطقة ( الشرطة - الدفاع المدني - البلدية ) يحدد بُعد الموقع المراد التفجير به عن الشوارع والمباني والمرافق العامة .
- ج - صور من رخص المفجر أو المفجرين الذين سيقومون بأعمال التفجير تكون سارية المفعول .
- د - تعبئة النماذج الخاصة بطلب شراء المتفجرات .
- هـ - تعبئة النماذج الخاصة بالكشف على المستودعات يفيد مطابقتها لشروط المستودعات وحجم استيعابها .
- و - إقرار خطي ممن سيقوم بالتنفيذ ( المقاول المنفذ ) يتحمل بموجبه الأضرار المادية أو البشرية التي قد تحدث لا سمح الله .
- ز - صورة صك ملكية الموقع المراد التفجير به .
- ٢-١- يرفع الطلب إلى الجهة المختصة بالأمن العام لدراسته وتقدير كمية المتفجرات وإصدار أمر الشراء اللازم .

- ٣-١- يتم تخزين المتفجرات ومناولتها واستخدامها تحت إشراف شرطة المنطقة وبموجب محاضر يومية .
- ٤-١- تبلغ شرطة المنطقة الجهة التي ستقوم بأعمال التفجير باتخاذ احتياطات السلامة الضرورية ومنها :
- أ - استخدام أجهزة قياس الاهتزازات الأرضية عند التفجير بالقرب من الأماكن السكنية والمنشآت الحيوية .

- ب - استخدام عبوات قليلة حتى لا تؤثر على المنازل المجاورة إن وجدت .
- ج - استخدام الأغشية الشبكية لعدم تطاير الشظايا .
- د - وضع العلامات الضرورية التي تنبه إلى وجود أعمال التفجير .
- هـ - إعلام الموظفين بموعد التفجير مع إبعادهم عن المنطقة .
- و - إيقاف الحركة المرورية إذا كان التفجير قريباً من الطرق العامة .
- ز - عمل دعامات خرسانية للمنازل القريبة جداً من موقع التفجير لمنع تصدعها أو سقوطها .
- ٢ - يجب أن يخضع تخزين ونقل المتفجرات واستعمالها حسب القواعد النظامية المعمول بها في المملكة ، وطبقاً للتعليمات والإجراءات والمتطلبات الموضحة بالبند السابق ، ويحظر القيام بأي أعمال للهدم إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الأمن العام والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- ٣ - يجب أن تكون المتفجرات المستعملة من نوعية متطورة بحيث لا تؤثر على المنشآت المجاورة.
- ٤ - يجب مراعاة أن تتم عمليات الهدم بالتفجير من قبل فنيين متخصصين ومؤهلين ومصروح لهم رسمياً من قبل الجهات المختصة ، والتأكد من حصولهم على بطاقات أو تصاريح خطية من هذه الجهات تخول لهم القيام بهذه الأعمال مع اتخاذ أقصى درجات الحذر .
- ٥ - يجب أن يشار في أماكن بارزة من المداخل والمخارج بمنع المرور أثناء استعمال المتفجرات ، وتوضع لافتات تفيد ذلك باللغتين العربية والإنجليزية في جميع الاتجاهات بواسطة أشرطة التحذير بصورة متعددة .
- ٦ - يجب إشعار ملاك وساكني المباني المجاورة حتى لا يتسبب التفجير في إصابتهم بالذعر ، وأن يتم التفجير نهراً في الصباح بعد انتهاء ذروة حركة المرور .
- ٧ - يجب إخلاء المكان وما جاوره لمحيط دائرة تضمن السلامة العامة .
- ٨ - يجب أن يصرح باستخدام المتفجرات لأعمال الهدم أو الإزالة بموجب تصريح كتابي رسمي من الأمن العام والجهات ذات العلاقة ، وأن يتضمن التصريح نوعية وكمية المتفجرات المسموح باستخدامها وطريقة الحصول عليها نظاماً .
- ٩ - يجب الموافقة من قبل الجهات المختصة على خطة التفجير التي سيتم العمل بها من حيث مواقع المتفجرات ، وتتابع زمن التفجير بالمنشأ المطلوب إزالته ، بحيث ينهار المبنى دون أن يشكل خطورة على محيطه من أرواح وممتلكات .

#### مادة (١٧) معدات الإطفاء :

- ١ - يجب تجهيز طفاية على عجلات ذات المسحوق الكيميائي الجاف سعة (٥٠ك.غ) تكون قريبة من موقع اللحام بالكهرباء وموقع تراكم الأنقاض .
- ٢ - يجب توفير عدد من الطفايات سعة (١٢ك.غ) و (٦ك.غ) توزع في المواقع الأخرى المناسبة حيث وجود الشرر أو احتمالات اندلاع الحريق .
- ٣ - يجب تركيب الطفايات بالقرب من المعدات الثقيلة ذات الاحتراق الداخلي المستخدمة في أغراض الهدم.
- ٤ - يجب أن يتم فحص الطفايات قبل توزيعها في الأماكن المخصصة للتأكد من صلاحية العبوات .

#### مادة (١٨) مخارج الطوارئ والإسعافات الأولية :

- ١ - يجب وضع تعليمات السلامة الواجب اتباعها بدقة في عدة أماكن بارزة من الموقع ، وتلقينها للعمال والتأكد من استيعابهم لها .
- ٢ - يجب الإشارة إلى المخارج بواسطة أسهم كبيرة واضحة يكتب عليها باللغتين العربية والإنجليزية .
- ٣ - يجب إعداد خطة تجارب في حالات الطوارئ قبل عملية الهدم ، وتدريب العمال على كيفية تنفيذ الخطة.
- ٤ - يجب توفير مستلزمات الإسعاف الأولي ( كالكطن ، والشاش الطبي ، ومستحضرات تطهير الجروح ، والعصابات ، والأربطة اللازمة ، والبطانيات ) على أن يشار إلى غرفة الإسعاف مسبقاً .
- ٥ - يجب إعداد مسعف أولي لمداركة الإصابات الطارئة ريثما يتم نقل المصاب إلى المستشفى أو حضور الطبيب ، وأن يتوفر ضمن المعدات أسطوانة أكسجين صغيرة وقناع استنشاق لحالات الاختناق .
- ٦ - يجب تجهيز غرفة المشرف بالموقع بجهاز هاتف للطوارئ ، أو تجهيز هاتف متنقل في حالة المباني الصغيرة أو الأماكن التي لا يتوفر بها هاتف .

## مادة (١٩) أمثلة للحوادث العارضة التي يجب أخذها بالاعتبار أثناء عمليات الهدم والإزالة:

- ١ - سقوط الأشخاص .
- ٢ - التواجد في المنطقة الخطرة .
- ٣ - الخطأ في التوازن .
- ٤ - أثقال الأرضيات .
- ٥ - سوء استخدام المعدات .
- ٦ - قصور في تنظيم الأعمال أو سوء التنفيذ الفني .
- ٧ - النار والانفجارات .
- ٨ - الجروح الطارئة .
- ٩ - الحروق والحرائق .
- ١٠ - الاختناق من الأتربة والغازات أو ما شابهها .

## مادة (٢٠) أعمال الحفريات :

مع الالتزام بشروط ومواصفات تمديد الخدمات في الطرق الصادرة عن وزارة المواصلات عام ١٤١٣هـ يراعى ما يلي :

- ١ - تستخدم كافة الاحتياطات من أجل حماية الحفريات المؤقتة في مواقع العمل تجنباً للمخاطر ، ولزيادة الأمان للعاملين المشتغلين فيها .
- ٢ - يجب حماية الجوانب من الانهيار بعمل ميل في جوانب الحفرة تمتد إلى القاع ، أو بعمل هياكل مؤقتة لسند جوانب الحفر ، ووضع دعائم وتقويات تمنع من انهيار الجوانب ، وتمكن من تنفيذ الأعمال وتكفل الأمان للعاملين وذلك بعمل الآتي :

- أ - عند حفر الخنادق التي يزيد عمقها على ١,٢٥ متر يجب تقويتها بألواح تمنع من انهيار التربة.
- ب - يجب وضع ناتج الحفرة على بعد ٦٠ سم من حافة الخندق المحفور ، وينبغي عدم استخدام الحيز الخالي الواقع بين الحفرة وناتج الحفر لتخزين المواد مثل (( الموسير وبكرات الكبلات )) .
- ج - يجب عمل معابر فوق الحفر والخنادق من ألواح سميكة لا تنكسر أو تنهار عند مرور العاملين عليها أو المارة ، محاطة بحاجز من كلا الجانبين .
- د - تتخذ الاحتياطات في قاع الحفر من الغازات الخائفة التي هي أثقل من الهواء مثل غاز الميثان .
- هـ - لا يسمح باقتراب الآليات الثقيلة أو السيارات من حافة الخندق المحفور حتى لا يحصل له انهيار .
- و - يجب تنفيذ الإجراءات اللازمة بعد الانتهاء من أعمال الحفر في الطريق كعملية السفلة والرصف والإنارة والتشجير ، وإصلاح تمديدات المرافق التي أتلقت ، وتحديد الجهة المسؤولة عن إعادة الشيء لأصله .
- ٣ - تتخذ من قبل المقاول المنفذ جميع الاحتياطات اللازمة بالتنسيق مع البلدية وإدارة المرور للحيلولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفريات ، وذلك بعمل حواجز وقائية ولأفتات تحذيرية وشرائط فسفورية ملونة ومصابيح مضاءة ليلاً للأشخاص والسيارات ؛ لحمايتهم من الوقوع في الحفر ، مع مراعاة تنفيذ تعليمات المرور المتعلقة بالسلامة المرورية في مثل هذه الظروف ، وتطبيق الغرامات على مخالفات الطرق وفق لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ في ٢٩/٢/١٤٠٩هـ .

## مادة (٢١) الوقاية من الحفريات :

- ١ - يجب تحديد سرعة السيارات والمعدات بما يتلاءم وحركة المرور بالمنطقة التي تجري فيها الحفريات بالكتابة على لوحات بارزة تتركب في بداية اتجاه الحفريات .
- ٢ - يجب تركيب مصابيح في مناطق العمل تضاء ليلاً قبل حلول الظلام للمساعدة في رفع درجة مستوى السلامة المرورية ، وبالتنسيق مع إدارة المرور في مناطق العمل ، وتزويدها بشريط ملون للتحذير ومراعاة الآتي :

- أ - أن تكون هذه العلامات التحذيرية بعيدة عن حافة الحفريات بحوالي (متر واحد).
- ب - في المنعطفات يستعان ليلاً بأسهم منارة أو متقطعة للدلالة على وجهة الطريق .

- ٣ - إذا كانت الحفريات تجري في أحد مسارات الطريق فيجب تعليق اللوحات الدالة على ذلك مع غلق هذا المسار وتحديد اتجاهات السير بالنسبة للمسارات الأخرى وفقاً لتعليمات المرور .
- ٤ - يجب إزالة آثار الحفريات فور الانتهاء من الأعمال وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .
- ٥ - يجب أن يؤخذ بالاعتبار عدم إغلاق تقاطعات كثيرة ، وذلك بأن يتم الحفر على مراحل وتؤمن مناطق عبور للسيارات في التقاطعات الرئيسية التي يصعب إغلاقها .